

188050 - أيها أشد خطراً : الشرك الأصغر أم الكبائر أم البدع ؟

السؤال

أرجو ترتيب هذه المحرمات الخمس مبتدأ بأخطرها : (شرك أصغر ، الكبائر ، البدع ، شرك أكبر ، الصغائر). أعلم أن أخطرها الشرك الأكبر وأن أقلها خطراً الصغائر ، لكن لا أدري ما بين هذا وهذا كيف يكون الترتيب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن الأمر كما قال السائل ، من أن : أخطر المحرمات على الإطلاق هو الوقوع في الشرك الأكبر ، فهو الذنب الذي يحبط جميع الأعمال ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه ، ويغفر ما دونه لمن يشاء ، قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) النساء/48 .

وقال الله سبحانه : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) الزمر/65 .

وإن كان الشرك الأكبر هو أخطر المحرمات والذنوب لكنه داخل في الكبائر ، وإن كان أعظمها وأكبرها على الإطلاق .

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقٌ) " . أخرجه البخاري (4477) ، ومسلم (86) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَكُلُّ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) . أخرجه البخاري (6857) ، ومسلم (89) .

أما البدع فليست كلها على خطر واحد ، فالبدعة تنقسم باعتبار حكمها وما يترتب عليها إلى : بدعة مكفرة ، وبدعة غير مكفرة .

قال الشيخ حافظ حكمي في " معارج القبول " (3/1026) :

" ثم البدع بحسب إخلالها بالدين قسماً : مكفرة لمنتحلها ، وغير مكفرة .

فضابط البدعة المكفرة : من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض ، أو

فرض ما لم يفرض ، أو إحلال محرم ، أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه ، من نفي أو إثبات ؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله صلى الله عليهم وسلم ، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله والقول بخلق القرآن ، أو خلق أي صفة من صفات الله ، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، وكلم موسى تكليماً ، وغير ذلك ، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله عز وجل وأفعاله ، وقضائه وقدره ، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه ، وغير ذلك من الأهواء .

ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين ، وتشكيك أهله فيه ، فهذا مقطوع بكفره ، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى أعدو له .

وآخرون مغرورون ملبس عليهم ، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها .

والقسم الثاني : البدع التي ليست بمكفرة ، وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله ، كبدع المروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ، ولم يقروهم عليها ، ولم يكفروهم بشيء منها ، ولم ينزعوا يداً من بيعتهم لأجلها ، كتأخيرهم بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها ، وتقديمهم الخطبة قبل صلاة العيد ، وجلسهم في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها ، وسبهم كبار الصحابة على المنابر ، ونحو ذلك مما لم يكن منهم على اعتقاد شرعيته ، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانية وأغراض دنيوية " انتهى .

والبدع كذلك منها ما يكون من الكبائر ومنها ما يكون من الصغائر ، والضابط في التفريق بينها هو مدى إخلال البدعة بأصل من ضروريات الدين المعتبرة .

قال الشاطبي في " الاعتصام " (2/540) :

" الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي : الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل ما نص عليه راجع إليها ، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه .

فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، وما لا ، فهو صغيرة " انتهى .

أما الشرك الأصغر فإنه وإن كان داخلياً في الكبائر إجمالاً ، لكنه يعد من حيث جنسه - لا آحاده العارضة - أكبر من الكبائر العملية التي لا يصاحبها اعتقاد .

وقد نقل عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ؛ محتجين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ ؟ قَالَ : الرِّيَاءُ ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَآءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَهُمْ جَزَاءً) .

أخرجه أحمد (27742) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (1555) .

وكذلك بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أحلف بغيره وأنا صادق) .

أخرجه المنذري في " الترهيب والترغيب " (4/58) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (2562) .

فهذا قد يستدل به على ترجيح هذا النوع بخصوصه من الشرك الأصغر : الحلف بغير الله ، على خصوص الذنب المذكور معه

: الحلف كاذباً ، لا أن ذلك يدل على أن كل ما قيل إنه من الشرك الأصغر ، شر من كل ما قيل إنه من الكبائر ؛ بل هذا كما قلنا

من حيث الجنس والعموم ، لا من حيث الآحاد ؛ فمن الكبائر العظيمة ، ما هو أشنع من سواه من الشرك الأصغر .

سئل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله :

" هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر ، وهل هذا القول على إطلاقه ؟ " .

فأجاب :

" الحمد لله ، دلت النصوص على أن الشرك فيه أكبر وأصغر :

فالأكبر مناف لأصل الإيمان والتوحيد ، وموجب للردة عن الإسلام ، والخلود في النار ، ومحبط لجميع الأعمال ، والصحيح أنه

هو الذي لا يُغفر كما قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

وأما الشرك الأصغر : فهو بخلاف ذلك ؛ فهو ذنب من الذنوب التي دون الشرك الأكبر ، فيدخل في عموم قوله تعالى : (وَيَغْفِرُ

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

وهو أنواع :

شرك يكون بالقلب كيسير الرياء ، وهو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) "

فسئل عنه فقال: (الرياء) .

ومنه ما هو من قبيل الألفاظ ، كالحلف بغير الله ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الله فقد أشرك) .

ومنه قول الرجل : لولا الله وأنت ، وهذا من الله ومنك ، ولولا كلبية هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص

، كما جاء في الأثر المروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

ومنه قول الرجل : ما شاء الله وشئت .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الشرك الأصغر عند السلف أكبر من الكبائر ، ويشهد له قول ابن مسعود رضي الله عنه : " لأن

أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً " .

ومعلوم أن الحلف بالله كاذباً هي اليمين الغموس ، ومع ذلك رأى أنها أهون من الحلف بغير الله .

والذي يظهر - والله أعلم - أن الشرك الأصغر ليس على مرتبة واحدة ؛ بل بعضه أعظم إثمًا وتحريمًا من بعض .

فالحلف بغير الله أعظم من قول الرجل: ما شاء الله وشئت ، لأنه جاء في حديث الطفيل الذي رواه أحمد وغيره أن الصحابة

رضي الله عنهم كانوا يقولون: ما شاء الله وشاء محمد ، ولم ينههم صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أول الأمر ، حتى رأى

الطفيل الرؤيا وقصها على النبي صلى الله عليه وسلم : " فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهاهم عن ذلك ، وقال : (إنكم

كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد".

وفي رواية "قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد" وصححه محققو المسند برقم : (20694).

والظاهر أيضا : أن قول السلف الشرك الأصغر أكبر من الكبائر يعني مما هو من جنسه ، كالحلف ، فالحلف بغير الله أكبر من الحلف بالله كذبا ، كما في أثر ابن مسعود ، وجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما قيل : إنه شرك أصغر ، يكون أكبر من كل الكبائر ، ففي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ ، والوعيد الشديد ما لم يأت مثله في بعض أنواع الشرك الأصغر ، كما تقدم في قول الرجل: ما شاء الله وشئت. والله أعلم " انتهى كلامه حفظه الله .
والله أعلم .